فرص وتحديات مراجعة النصوص القانونية لنظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي (TPS-OIC)

سبتمبر 2024

المركز الإسلامي لتنمية التجارة
www.icdt-cidc.org

الفهرس

الملخص التنفيذي 3
مقدمة 5
I. نطاق الأحكام القانونية لنظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي: 7
1.1 مبادئ وأهداف نظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي: 7
1.2 توافق نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي مع منظمة التجارة العالمية 8
1.3 نظام الأفضليات التجارية والإطارات القانونية التفضيلية للتجارة الإقليمية 8
1.4 نظام الأفضليات التجارية والمعاملة التفضيلية لصالح الدول الأقل نمواً 9
1.5 أشكال التعريفة لنظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي 9
1.6 قواعد المنشأ: 10
1.7 المؤسسات التفاوضية: 11
1.8 التدابير التجارية: 11
1.9 اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك): هيئة صنع القرار الرئيسية 11
1.10 دور الأجهزة الفرعية لمنظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ نظام الأفضليات التجارية 12
II. وضعية تنفيذ نظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي : 12
III. التحديات التي تواجه تنفيذ اتفاقية بريتاس : مقارنة مع الإطارات القانونية التفضيلية الأخرى في فضاء المنظمة 13
3.1 الإطار المفاهيمي لمراحل التكامل الإقليمي: 13
3.2 الترتيبات الإقليمية المعمول بها في منطقة منظمة التعاون الإسلامي 15
3.3 مقارنة المعاملة التفضيلية بين نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي والاتفاقيات الإقليمية لمنطقة منظمة التعاون الإسلامي: 17
IV. مسارات للتفكير في تعزيز الأحكام المؤطرة لنظام الأفضليات التجارية 21
4.1 تعديل الاتفاقية الإطارية لنظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي 21
4.2 مراجعة تفضيلات التعريفات الجمركية 22
4.3 معاملة عضوية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في المجموعات الاقتصادية الإقليمية: 24
4.4 تحديث بروتوكول قواعد المنشأ 25
4.5 إعداد البروتوكولات والملاحق الموضوعاتية: 26
V. استراتيجية التفاوض بشأن مراجعة نظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي: 28
5.1 تحسين حوكمة لجنة المفاوضات: 28
5.2 تطبيق مبدأ التدرج في عملية التفاوض 29
5.3 البنية المؤسسية للمفاوضات: 29
5.4 حوكمة عملية المفاوضات: 31
5.5 إعادة صياغة نهج الدعم الفني والتوعية 31
5.6 تمويل عملية التفاوض والدعم الفني 32

الملخص التنفيذي

تم تطوير نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي (TPS-OIC) منذ ثمانينيات القرن العشرين بهدف تعزيز التجارة البينية للدول الأعضاء في المنظمة، والسعي نحو إنشاء سوق إسلامية مشتركة، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 1، الفقرة 9 من الميثاق التأسيسي لمنظمة التعاون الإسلامي.

وقد أثمرت الجولتان الأولى والثانية عن وضع إطار للاتفاقية، إلى جانب بروتوكول التعريفات التفضيلية لنظام الأفضليات التجارية بين دول منظمة التعاون الإسلامي (PRETAS)، والملحق الخاص بقواعد المنشأ، والنظام الداخلي للجنة المفاوضات. ومنذ الأول من يوليو 2022، أصبح النظام قيد التنفيذ وتطبقه حاليا 13 دولة عضو في المنظمة، بينما تعمل دول أخرى على استكمال إجراءاتها الداخلية للانضمام.

ومع ذلك، لوحظ في مناسبات عديدة أن النسخة الحالية من نظام الأفضليات التجارية لم تعد تلبي تطلعات الدول الأعضاء. وخلال الاجتماع الوزاري الثالث للجنة المفاوضات التجارية، الذي عُقد في يونيو 2024 بإسطنبول، تركيا، تمت التوصية بالنظر في مراجعة الأدوات القانونية للنظام بهدف توسيع نطاقه ليشمل مجالات تجارية أخرى. وقد اقترحت الجمهورية التركية "استراتيجية تفاوض وبرنامج عمل لتوسيع نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي"، وهو اقتراح يشمل تعزيز التفضيلات الجمركية وإطلاق مفاوضات جديدة بشأن تيسير التجارة والخدمات والاستثمار.

تقدم هذه الوثيقة تحليلاً للأدوات القانونية الحالية لنظام الأفضليات التجارية بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي، وتقارنها باتفاقيات منظمة التجارة العالمية والإطارات القانونية الإقليمية التي تتم بموجبها العلاقات التجارية بين دول المنظمة. كما تقدم اقتراحات لمراجعة النظام وتسليط الضوء على أوجه النقائص في بعض الأحكام القانونية التي أصبحت متجاوزة في ظل ظهور العديد من اتفاقيات التكامل الإقليمي الجديدة على مستوى العالم.

واستنادًا إلى أفضل الممارسات الدولية، وخاصة الاتفاقيات الإقليمية الحديثة مثل اتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية[1]، تقترح هذه الوثيقة مقاربة جديدة لإجراء مراجعة شاملة لاتفاقية إطار نظام الأفضليات التجارية بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي. يشمل هذا النهج إنشاء اتفاقية إطارية منقحة للنظام، بالإضافة إلى تطوير 6 بروتوكولات تغطي مجالات التجارة في السلع، والتجارة في الخدمات، وتسوية النزاعات التجارية، وحماية الاستثمار، والملكية الفكرية، وسياسة المنافسة. كما يقترح إضافة 4 ملاحق إلى بروتوكول التجارة في السلع، تغطي قواعد المنشأ، والتعاون الجمركي، وتيسير التجارة، والاجراءات التجارية التصحيحية، بالإضافة إلى التدابير الصحية والنباتية.

ولتسهيل المفاوضات، يُقترح اعتماد منهجية تدريجية مقسمة إلى ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى، ستركز على التفاوض بشأن مراجعة اتفاقية إطار نظام الأفضليات التجارية بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي، وإنشاء بروتوكول للتجارة في السلع، وتطوير بروتوكول لتسوية النزاعات التجارية، وإعداد بروتوكول لتعزيز وحماية الاستثمارات.
- المرحلة الثانية، ستخصص لوضع بروتوكول للتجارة في الخدمات.
- المرحلة الثالثة، ستهم البروتوكولات المتعلقة بالملكية الفكرية وسياسة المنافسة.

[1] تم استخدام منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية (AfCFTA) كمرجع في تحليلات هذا التقرير، نظراً لكون 27 دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي طرفا في هذه الاتفاقية.

تقترح هذه الوثيقة مقاربة شاملة لإدارة المفاوضات، مع تحديد الهياكل التنظيمية اللازمة لضمان تيسير المفاوضات بسلاسة. كما تقدم أفكارًا لتمويل عملية التفاوض، والتي ستشمل تنظيم سلسلة من الاجتماعات المتعددة وتوفير أنشطة المساعدة الفنية لدعم الدول الأعضاء خلال المفاوضات.

مقدمة

في ظل السياق الدولي الصعب، أصبح تعزيز التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أحد البدائل الحيوية لتعافي اقتصادات هذه الدول. وقد أصبح تنفيذ نظام الأفضليات التجارية بين دول المنظمة، الذي تم تصميمه في ثمانينيات القرن العشرين لبدء تكامل اقتصادي يعود بالفائدة على الدول الأعضاء، ضرورة ملحة نظرًا لأهمية التجارة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ينص ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في الفقرة التاسعة من مادته الأولى على حق الدول الأعضاء في العمل نحو تحقيق التكامل الاقتصادي الذي يؤدي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة. وفي الواقع، يمثل نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء الخطوة الأولى في هذه العملية.

وقد أتاح الجهد المبذول حتى الآن تنفيذ الأدوات القانونية اللازمة لضمان التطبيق الفعال لهذا النظام، والتي تشمل: الاتفاقية الإطارية، وبروتوكول التعريفات التفضيلية لنظام الأفضليات التجارية بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي (بريتاس)، وقواعد المنشأ.

من الناحية القانونية، كان من المقرر أن يدخل هذا النظام حيز التنفيذ منذ 5 فبراير 2010، بعد تصديق عشر دول أعضاء على اتفاقية بريتاس، والتي كانت تهدف إلى استكمال اتفاقية الإطار وتحديد الأشكال العملية لتنفيذ الأفضليات التعريفية.

ومع ذلك، تأخر تنفيذ هذا القرار بسبب التناقضات الفنية التي لوحظت في القوائم المقدمة من الدول الأربع عشرة[2]. ونتيجة لذلك، أصبح من الصعب على السلطات الجمركية تطبيق تخفيضات التعريفات الجمركية على الواردات. وقد طُلب من الدول الأعضاء، التي أكملت إجراءات الانضمام إلى نظام الأفضليات التجارية بين منظمة التعاون الإسلامي[3]، تصنيف قوائم التزاماتها وفقًا لمستوى الثمانية أرقام في النظام المنسق (HS) وعلى أساس التعريفة الجمركية المطبقة في أكتوبر 2003.

تم تفعيل الاجراءات الوطنية لاستكمال قوائم السلع الخاضعة للتفكيك الجمركي عقب قرار الدورة الوزارية السابعة والثلاثين للجنة الكومسيك (إسطنبول، الجمهورية التركية، 24-25 نوفمبر 2021)، التي دعت إلى تفعيل نظام الأفضليات التجارية بين دول منظمة التعاون الإسلامي اعتبارا من 1 يوليو 2022. وبهذا الخصوص، استكملت جميع الدول الأعضاء المعنية قوائم الامتيازات الخاصة بها وقدمتهما إلى الأمانة العامة، التي أحالتها بدورها إلى لجنة المفاوضات التجارية. وبالتالي، تم استكمال جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا النظام.

في هذا السياق، أكد وزراء التجارة في منظمة التعاون الإسلامي خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الكومسيك والاجتماع الثالث للجنة المفاوضات التجارية، الذي عُقد يومي 10 و11 يونيو 2024، على أهمية البدء في التفكير في استراتيجية لمراجعة الأدوات القانونية لنظام الأفضليات التجارية بين دول منظمة التعاون الإسلامي. وتهدف هذه المراجعة إلى توسيع نطاق النظام وتشجيع الدول غير المشاركة على الانضمام إليه.

خلال اجتماع اللجنة متعددة الأطراف، أقر الوزراء "استراتيجية المفاوضات وبرنامج العمل للتوسع المحتمل لنظام الأفضليات التجارية في منظمة التعاون الإسلامي" الذي اقترحته الجمهورية التركية. ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز الافضليات الجمركية التي توفرها اتفاقية بريتاس من خلال بروتوكول جديد يتعلق بالتجارة في

---

[2] الدول هي: المملكة العربية السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، عمان، قطر، تركيا، ماليزيا، المغرب، سوريا، بنغلاديش، إيران، باكستان، والأردن.

[3] يتطلب دخول اتفاقية نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي حيز التنفيذ أن تستوفي 10 دول أعضاء شرطين في الوقت نفسه، وهما: التصديق على الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بنظام الأفضليات التجارية، وتقديم قائمة السلع الخاضعة للتفكيك الجمركي إلى سكرتارية لجنة المفاوضات.

السلع.

- إطلاق المفاوضات بشأن بروتوكول لتيسير الخدمات والاستثمار.

- بدء المفاوضات بشأن بروتوكول لتيسير التجارة.

ولمتابعة مسودة هذه الاستراتيجية، تم تكليف سكرتارية لجنة المفاوضات التجارية (مكتب الكومسيك والمركز الإسلامي لتنمية التجارة) بإجراء دراسة حول مزايا وتحديات وإمكانات نظام الأفضليات التجارية بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي. وسيتم تنفيذ هذه الدراسة بالتعاون مع المؤسسات المعنية في منظمة التعاون الإسلامي، مع مراعاة أفضل الممارسات الدولية.

تقدم هذه الوثيقة الأحكام المختلفة لنظام الأفضليات التجارية بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي وتوافقها مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى نطاق التنازلات الجمركية. كما تشمل تحليل نقاط القوة والضعف والتحديات بالمقارنة مع الإطارات القانونية الإقليمية الأخرى المعمول بها في منطقة منظمة التعاون الإسلامي.

استنادا إلى أفضل الممارسات الدولية في مجال اتفاقيات التجارة من الجيل الجديد، يقترح هذا التقرير سبل التفكير في مراجعة أو تحديث نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. كما يقترح خطوات عملية لتسهيل تشغيل النظام، مع التركيز على تنفيذ آليات جديدة للتفاوض بين الدول.

I. نطاق الأحكام القانونية لنظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي:

تم إنشاء نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي بموجب الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء، وخاصة من خلال إعلان مكة وبرنامج العمل للتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، اللذين تم اعتمادهما في مؤتمر القمة الثالث لمنظمة التعاون الإسلامي في عام 1981.

النصوص القانونية التي تؤطر نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء هي: اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي تم تقديمها في عام 1990 إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي للتوقيع والمصادقة؛ وبروتوكول نظام التعريفة التفضيلية لنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي "بريتاس"، الذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 2010 بعد اعتماد القوائم المقدمة من الدول الثلاث عشرة؛ وبروتوكول قواعد المنشأ والنظام الداخلي للجنة المفاوضات.

1.1 مبادئ وأهداف نظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي:

يعتبر نظام الأفضليات التجارية بين دول منظمة التعاون الإسلامي أداة تهدف إلى تعزيز التكامل الإقليمي، ويستند إلى عدة مبادئ وأهداف، منها:

- إنشاء إطار قانوني مرن ومتطور لتبادل الامتيازات التجارية بين الدول الأعضاء بهدف تطوير التجارة البينية لدول منظمة التعاون الإسلامي، من خلال الغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام التجارة، أو على الأقل تقليلها.
- تطوير نظام أفضليات تجارية شامل لجميع الدول الأعضاء، بالاستفادة من آليات الأفضليات الإقليمية (مثل الاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية) المطبقة في منطقة منظمة التعاون الإسلامي. يمكن تنسيق هذه الآليات وتكييفها، وإذا لزم الأمر، دمجها لتشكيل نظام الأفضليات التجارية بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي.
- ترسيخ ديناميكية اقتصادية قائمة على التجارة تؤثر على جميع بلدان ومناطق منظمة التعاون الإسلامي بشكل متوازن وعادل، مع مراعاة مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والمنافع المتبادلة، وعدم التمييز، ومراعاة الاختلافات في مستويات التنمية بين الدول الأعضاء.
- ضمان توافق النظام مع الالتزامات الحالية والمستقبلية للدول الأعضاء على المستوى الدولي، خصوصًا في إطار منظمة التجارة العالمية، وكذلك على المستوى الإقليمي وبين الأقاليم.

كما تشير نصوص نظام الأفضليات التجارية لبلدان منظمة التعاون الإسلامي إلى أهمية التقييم الدوري للنظام ودراسة إمكانيات مراجعته، بهدف توسيع نطاقه وتحسين أدائه.

1.2 توافق نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي مع منظمة التجارة العالمية

اعتبارا لكون غالبية دول منظمة التعاون الإسلامي هي أيضًا أعضاء في منظمة التجارة العالمية[4]، فإنه ينبغي أن تكون التزاماتها في إطار نظام الأفضليات التجارية متطابقة مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

رغم أن الأدوات القانونية لنظام الأفضليات التجارية لا تشير بشكل مباشر إلى أحكام منظمة التجارة العالمية، فإن هذا النظام متوافق مع تلك الأحكام. إذ تتيح هذه الأحكام لجميع الدول الأعضاء إمكانية إبرام ترتيبات إقليمية، وهو ما يتماشى مع البند التمكيني الناتج عن اتفاقيات جولة طوكيو المؤرخة في 28 نوفمبر 1979، الذي ينص على "معاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية".

وبالتالي، تنص هذه الاتفاقيات على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة الأقل نمواً منح بعضها البعض معاملة أكثر تفضيلاً وتمييزاً في إطار الترتيبات الإقليمية أو العالمية، دون أن يمتد ذلك إلى أطراف متعاقدة أخرى، مما يخرج عن القاعدة العامة لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

وعلى نفس المنوال، ينص الجزء الرابع من اتفاقية الجات لعام 1947 تحت عنوان "التجارة والتنمية" (المواد 36 و37 و38) على أن البلدان المتقدمة الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يجوز لها أن تسمح للبلدان الأقل نمواً باستخدام تدابير خاصة، مثل تبادل الأفضليات، لتعزيز تنميتها الاقتصادية من خلال التجارة.

إذا قررت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تعميق نظام الأفضليات التجارية بينها من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي، يمكنها الاستناد إلى المادة 24 من اتفاقية الجات (1994) كمرجع، حيث تسمح بتبادل التنازلات الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة أو الاتحاد الجمركي، دون الالتزام بتوسيعها لتشمل أطرافاً أخرى متعاقدة في منظمة التجارة العالمية.

من الناحية الإجرائية، يجب تقديم الاتفاقية المعدلة لنظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي إلى منظمة التجارة العالمية5 للإخطار من أجل الامتثال لمبادئ الشفافية وضمان التوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف. ويتطلب هذا الإخطار تحديد الأساس القانوني ذي الصلة في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. والأحكام الرئيسية هي:

- المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية الجات 1994 (المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بالسلع)
- المادة الخامسة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المتعلقة بالاتفاقيات المتعلقة بالخدمات)
- بند التمكين لعام 1979 (ينطبق على الاتفاقيات التفضيلية بين البلدان النامية)

1.3 نظام الأفضليات التجارية والإطارات القانونية التفضيلية للتجارة الإقليمية

إلى جانب نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، قامت الدول الأعضاء بتوقيع العديد من الاتفاقيات التفضيلية الثنائية والإقليمية. كما تنتمي بعض الدول الأعضاء إلى مجموعة من الاتحادات الجمركية والمجتمعات الاقتصادية والنقدية.

---

[4] من بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي البالغ عددها 57 دولة، هناك 13 دولة لم تنضم بعد إلى منظمة التجارة العالمية، وهي: الجزائر، أذربيجان، بروناي، العراق، قيرقيزيا، ليبيا، لبنان، أوزبكستان، فلسطين، الصومال، السودان، سوريا، وتركمانستان.

[5] تتولى لجنة اتفاقيات التجارة الإقليمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية مهمة تقييم مدى امتثال اتفاقيات التجارة الإقليمية لقواعد منظمة التجارة العالمية وتحليل آثارها المحتملة على التجارة المتعددة الأطراف.

وقد تم تصميم نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي للحفاظ على إنجازات الإطارات القانونية التفضيلية التي أبرمتها أو ستبرمها الدول الأعضاء على المستويات الثنائية أو الإقليمية أو مع أطراف ثالثة خارج منظمة التعاون الإسلامي.

لتحقيق هذه الغاية، تنص المادة 2 (الفقرات 11 و12 و13) من اتفاقية إطار نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على أن هذا النظام لا يضر بالالتزامات القانونية للدول المشاركة تجاه الأطراف الثالثة. كما تم توضيح أن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ليس بديلاً بل مكملاً لترتيبات الأفضليات التجارية القائمة والمستقبلية التي تلتزم بها الدول الأعضاء. ولن يتم اعتماد الأفضليات الناتجة عن الترتيبات الثنائية والإقليمية المذكورة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تمديدها إلى دول أخرى معنية بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (الفقرة 13).

يجوز للمجموعات الاقتصادية الإقليمية التي تتخذ شكل اتحادات جمركية، مع تعريفة خارجية مشتركة (CET)، أن تشارك في المفاوضات من خلال تمثيل موحد، وذلك عندما تتكون المجموعة فقط من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (المادة 2، الفقرة 4)، كما هو الحال في مجلس التعاون الخليجي.

1.4 نظام الأفضليات التجارية والمعاملة التفضيلية لصالح الدول الأقل نمواً

مع الأخذ في الاعتبار ضعف اقتصادات البلدان الـ 22 الأقل نمواً في منظمة التعاون الإسلامي، يكرس نظام الأفضليات التجارية بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي مبدأ المعاملة الخاصة لهذه البلدان بشكل صريح. يهدف هذا المبدأ إلى توزيع فوائد النظام بشكل عادل، دون تعريض اقتصادات الدول الأقل نمواً للتأثيرات السلبية الناتجة عن فتح الأسواق.

تنص المادة 1 من اتفاقية "بريتاس" على أن الدول الأقل نمواً هي تلك التي تحددها الأمم المتحدة من بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ما لم تقرر الكومسيك خلاف ذلك. إلا أن عبارة "... ما لم تقرر الكومسيك خلاف ذلك..." تعتبر غامضة، حيث تشير إلى أن الكومسيك لها الحق في اعتبار دولة ما من الدول الأقل نمواً أو عدم اعتبارها، بناءً على مستوى تطورها الاقتصادي.

إذا تم تعديل الاتفاق، سيكون من الضروري تضمين أحكام تلزم الدول الأعضاء والمؤسسات المتخصصة في منظمة التعاون الإسلامي (مثل المركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومكتب الكومسيك، والبنك الإسلامي للتنمية) بتقديم المساعدة الفنية والمالية للبلدان الأقل نمواً الأعضاء. يهدف هذا الدعم إلى تعزيز مرونة اقتصادات هذه الدول في إطار تنفيذ الاتفاق. وستقوم سكرتارية نظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي بتيسير تنسيق الإجراءات الممكنة في هذا السياق.

1.5 أشكال التعريفة لنظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي

يتم تطبيق تبادل الأفضليات التجارية بموجب بروتوكول نظام التعريفات التفضيلية لنظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي (PRETAS)، بالإضافة إلى اتفاقية الإطار لنظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي. وفيما يلي ملخص لنظام تفكيك التعريفات:

- سيتم تطبيق التخفيض على 7% من جميع خطوط النظام المنسق في الدولة، ويكون برنامج التخفيض كالتالي:

- تخفيض التعريفات الجمركية التي تزيد عن 25% إلى 25%.
- تخفيض التعريفات الجمركية التي تتراوح بين 15% و25% إلى 15%.
- تخفيض التعريفات الجمركية التي تتراوح بين 10% و15% إلى 10%.
- إعفاء التعريفات الجمركية التي تقل عن 10% من أي تخفيض.

- يجب على البلدان التي تزيد نسبة خطوط تعريفاتها الجمركية عن 90% والتي تكون عند أو أقل من 10% أن تغطي فقط 1% من إجمالي خطوط تعريفاتها الجمركية في النظام المنسق.

وتستمر التخفيضات لمدة أربع سنوات بالنسبة للدول النامية وست سنوات بالنسبة للدول الأقل نمواً، اعتباراً من تاريخ دخول اتفاقية بريتاس حيز التنفيذ. يُعتبر المعدل الأساسي لتخفيضات التعريفات الجمركية هو معدل الدولة الأكثر رعاية المعمول به في عام 2003.

يجب أن يصل التخفيض إلى 50% من التعريفة الجمركية المطبقة (في عام 2003)، ويُطبق هذا التخفيض على خمس دفعات. على سبيل المثال، يجب خفض التعريفة الجمركية من 50% إلى 25%، مع تخفيضات سنوية على مدى خمس سنوات للدول النامية، وسبع سنوات للدول الأقل نمواً.

وبموجب مبدأ الهندسة المتغيرة، ووفقًا للمادة 4 من اتفاقية بريتاس، يُسمح للدول التي ترغب في تقديم المزيد من التنازلات بالتفاوض فيما بينها على أساس طوعي (المسار السريع).

من أجل حماية بعض القطاعات الاقتصادية الضعيفة، يقدم نظام بريتاس للدول الأعضاء إمكانية استبعاد المنتجات من تفكيك التعريفات الجمركية، وذلك وفقاً لقائمة سلبية لا يجب أن تتجاوز النسب التالية:

- 25% من خطوط التعريفة الجمركية بما في ذلك خطوط التعريفة الجمركية التي تقل عن 10%، بالنسبة للدول التي يبلغ متوسط معدل التعريفة الجمركية فيها 20% أو أكثر،
- 20% من خطوط التعريفة الجمركية بما في ذلك خطوط التعريفة الجمركية التي تقل عن 10%، بالنسبة للدول التي يتراوح متوسط معدل التعريفة الجمركية فيها بين 15% و20%.
- 15% من خطوط التعريفة الجمركية، بما في ذلك خطوط التعريفة الجمركية التي تقل عن 10%، بالنسبة للدول التي يبلغ متوسط معدل التعريفة الجمركية فيها أقل من 15%.
- 30% من إجمالي خطوط التعريفة الجمركية للبلدان الأقل نمواً.

تنص اتفاقية بريتاس على ضرورة إلغاء الضرائب ذات الأثر المكافئ، والمعروفة أيضًا باسم "التعريفات الجمركية شبه الجمركية"، على المنتجات الخاضعة للتخفيض عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

1.6 قواعد المنشأ:

تحدد شروط الاستفادة من تفضيلات التعريفات الجمركية في إطار نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي مجموعة من المعايير الأساسية. يتطلب بروتوكول قواعد المنشأ أن تكون المنتجات المؤهلة قد حصلت على نسبة معينة من القيمة المضافة محليًا، حيث يشترط أن تصل هذه النسبة إلى: 40% من القيمة المضافة للدول النامية و30% من القيمة المضافة للدول الأقل نموا. مع إمكانية التراكم بين الدول المشاركة في النظام. لكن هذا التراكم يكون ساريًا فقط إذا كانت المنتجات المستخدمة في التصنيع من منشأ إحدى الدول المشاركة. ينص البروتوكول أيضا على مراجعة هذه المعدلات بعد 5 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

1.7 المؤسسات التفاوضية:

بموجب النظام الداخلي للجنة المفاوضات الذي أقرته الدورة العاشرة للجنة الكومسيك في أكتوبر 2003، تُعقد المفاوضات من قِبل لجنة تضم الدول التي صادقت على الاتفاقية وقدمت قوائم السلع الخاضعة للتفكيك الجمركي. بينما تُشارك الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وأجهزة منظمة التعاون الإسلامي في الاجتماعات بصفة مراقب.

تنص القواعد المنظمة لعمل لجنة المفاوضات على انتخاب مكتب يتكون من رئيس وثلاثة نواب للرئيس في كل جولة من المفاوضات، مع مراعاة التمثيل حسب مناطق منظمة التعاون الإسلامي قدر الإمكان.

تعقد لجنة المفاوضات اجتماعاتها كل أربعة أشهر أو عند الحاجة. وتبدأ الإجراءات بعد تحقق النصاب القانوني بالأغلبية البسيطة بين الدول المشاركة. تقوم السكرتارية (الكومسيك/المركز الإسلامي لتنمية التجارة) بإبلاغ الدول الأعضاء بموعد اجتماع اللجنة قبل 45 يومًا، وتقدم لها جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة.

تُتخذ القرارات عادةً بالإجماع، وفي حال وجود خلافات كبيرة، يُجرى التصويت. تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية المطروحة للتصويت بأغلبية ثلثي الأصوات للدول المشاركة الحاضرة في الاجتماع، بينما تُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة.

يمكن للجنة أن تقرر إنشاء لجان فرعية ومجموعات عمل مواضيعية لتسهيل المفاوضات. تُرفع توصيات لجنة المفاوضات إلى لجنة الكومسيك للموافقة عليها، والتي تشرف على تنفيذ بريتاس وفقًا للمادة 13 من الاتفاقية الإطارية.

بموجب المادة 17 من الاتفاقية الإطارية والمادة 12 من بروتوكول بريتاس، تتولى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي دور جهة الإيداع للنصوص القانونية التي تشكل إطار نظام الأفضليات التجارية لدول المنظمة. وهي مسؤولة عن إخطار جميع الدول الأعضاء المشاركة أو المتعاقدة التي وقعت على البروتوكول بشأن إيداع أي وثيقة تتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة، بالإضافة إلى إبلاغها بدخول نصوص النظام حيز التنفيذ أو سريانها.

1.8 التدابير التجارية:

تنص اتفاقية بريتاس (في المادتين 8 و9) على أن للأطراف المتعاقدة الحق في تطبيق التدابير المناسبة لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية، وذلك وفقًا لقواعد منظمة التجارة العالمية. ويتعين تقديم المعلومات اللازمة المتعلقة بهذا الوضع إلى لجنة المفاوضات التجارية.

1.9 اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك): هيئة صنع القرار الرئيسية

بموجب المادة 13 من اتفاقية إطار نظام الأفضليات التجارية، تُعتبر اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك) الهيئة الرئيسية المسؤولة عن اتخاذ القرار. وتتولى اللجنة المهام التالية:

- اتخاذ القرار بشأن تنظيم جولات جديدة من المفاوضات التجارية وتلقي المقترحات من الدول.
- الموافقة على نتائج المفاوضات التجارية.
- التوصية بإلغاء و/أو تعديل الاتفاقية.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة للتشاور والتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها، وخاصة المركز الإسلامي لتنمية التجارة والمؤسسات ذات الصلة، وكذلك مع مجموعات التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.
- إنشاء لجنة المفاوضات التجارية واعتماد نظامها الداخلي.

1.10 دور الأجهزة الفرعية لمنظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ نظام الأفضليات التجارية

طبقًا للمادة 26 من النظام الداخلي للجنة المفاوضات، يتولى مكتب تنسيق الكومسيك والمركز الإسلامي لتنمية التجارة تقديم السكرتارية اللازمة لإجراءات لجنة المفاوضات. وتنص المادة نفسها على أن الهيئتين ستقدمان معًا الدعم الفني للدول وتنسقان العمل في هذا السياق. كما تدعو المادة البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي إلى النظر، وفقًا لقواعدها وإجراءاتها، في إمكانية إعطاء الأولوية لتنفيذ الاتفاقية في إطار أنظمة تمويل التجارة.

II. وضعية تنفيذ نظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي :

بموجب المادة 12 من بروتوكول نظام التعريفة التفضيلية لنظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي (بريتاس)، دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 5 فبراير 2010 بعد المصادقة عليه من قبل 10 دول أعضاء.

وقد تأخر تقديم هذا الطلب بسبب عدم تطابق بعض الجوانب الفنية المتعلقة بقوائم السلع المقدمة من 14 دولة[6]، مما وضع الهيئات الجمركية أمام صعوبة تنفيذ تخفيضات التعريفات الجمركية على الواردات. ونتيجة لذلك، بادرت الدول الأعضاء التي أكملت إجراءات الانضمام إلى نظام الأفضليات التجارية في منظمة التعاون الإسلامي إلى الإسراع في استكمال تصنيف قوائمها باعتماد ثمانية أرقام وفقًا للنظام المنسق، على أساس التعريفة الجمركية السارية اعتبارًا من أكتوبر 2003 (المادة 2 من بروتوكول بريتاس).

تم الانتهاء من معالجة القضايا الفنية المتعلقة بعروض التعريفة، حيث أحاطت اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري علمًا بتقديم عروض التعريفة من 13 دولة خلال دورتها الثامنة والثلاثين التي عُقدت في ديسمبر 2023.

ومع ذلك، يبقى هذا العدد أقل من الطموحات، حيث يمثل فقط 23% من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مع غياب تام لدول إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ومع ذلك، قد يمثل هذا العدد نقطة انطلاق لتشجيع دول أخرى على الانضمام إلى "مجموعة الثلاثة عشر".

ويثير هذا الوضع تساؤلات حول أسباب عدم تطبيق نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي، رغم مرور أكثر من عشر سنوات على دخوله حيز التنفيذ.

---

[6] الدول المعنية هي: المملكة العربية السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، عمان، قطر، تركيا، ماليزيا، المغرب، سوريا، بنغلاديش، إيران، باكستان والأردن.

III. التحديات التي تواجه تنفيذ اتفاقية بريتاس : مقارنة مع الإطارات القانونية التفضيلية الأخرى في فضاء المنظمة

ينص ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على تحقيق التكامل الاقتصادي الذي يؤدي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة (المادة 1، الفقرة 9). وبالنظر إلى التجارب الدولية والأحكام القانونية الواردة في الفقرات السابقة، يُعد نظام الأفضليات التجارية خطوة أولى فقط نحو تحقيق هذا الهدف الأكبر.

يُعتبر نظام الأفضليات التجارية بين دول منظمة التعاون الإسلامي حاليًا اتفاقًا ينص على أفضليات جمركية ثابتة بين الدول الأعضاء في المنظمة، البالغ عددها 57 دولة، على أن يتم تطويره ليتحول الى اتفاقية منطقة التجارة الحرة الإسلامية، ثم الانتقال إلى اتحاد جمركي إسلامي مع فرض تعريفة خارجية مشتركة على أطراف ثالثة خارج منظمة التعاون الإسلامي. وفي النهاية، يهدف إلى تحقيق المرحلة النهائية المتمثلة في السوق المشتركة.

وسيتم تفصيل الإطار المفاهيمي لهذه المراحل من التكامل الإقليمي والترتيبات الإقليمية القائمة داخل منطقة منظمة التعاون الإسلامي في الفقرات التالية.

3.1 الإطار المفاهيمي لمراحل التكامل الإقليمي:

تتخذ التزامات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في إطار الإطارات القانونية التفضيلية الإقليمية، عدة أشكال من التكامل الاقتصادي والتجاري، وهي:

اتفاقية التجارة التفضيلية الثابتة (PTA)

تقضي اتفاقية التجارة التفصيلية الثابتة تبادل الدول بعضها البعض مزايا تعريفية على قوائم المنتجات التي يتم التفاوض عليها. وفي حالة الإخطار بموجب المادة 24 من اتفاقية الجات، يُتوقع من الدول الموقعة التقدم نحو إقامة منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي. من أمثلة الاتفاقيات الإقليمية داخل فضاء منظمة التعاون الإسلامي: نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، النظام العالمي للتفضيلات التجارية بين الدول النامية، منظمة التعاون الاقتصادي التي تضم أذربيجان وجورجيا ومولدوفا وأوكرانيا، واتفاقية التجارة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ مع الصين.

منطقة التجارة الحرة

يتطلب الاتفاق الذي ينشئ منطقة التجارة الحرة تحرير التجارة في السلع والخدمات، مما يؤدي إلى الإلغاء الكامل للرسوم والضرائب على الواردات مع تطبيق نفس التأثير على جميع المنتجات. عادة ما يتم التحرير بشكل تدريجي، مع استثناءات للقطاعات الحساسة. في إطار منظمة التعاون الإسلامي، تتبع العديد من اتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية مسارًا تدريجيًا، يبدأ باتفاقيات تفضيل ثابتة كخطوة أولى نحو تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إنشاء اتحادات جمركية.

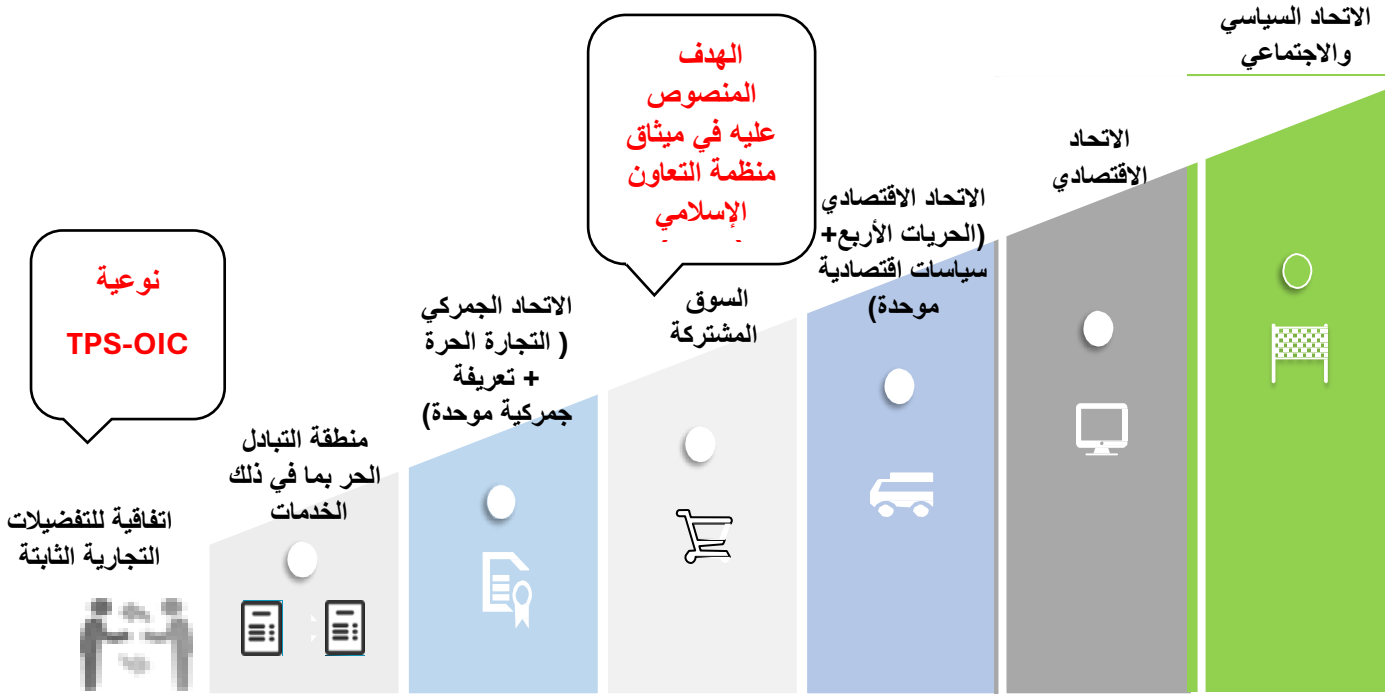

الاتحادات الجمركية:

الاتحاد الجمركي هو معاهدة تُوقّع بين دولتين أو أكثر بهدف إنشاء منطقة جمركية واحدة، حيث يمكن تداول السلع والخدمات دون حواجز جمركية. يُعد الاتحاد الجمركي مرحلة متقدمة من التكامل الإقليمي، حيث تلتزم الدول الأعضاء باستبدال سياساتها التجارية الوطنية بسياسة تجارية مشتركة للاتحاد. كما يتم استبدال التعريفات الجمركية الخاصة بكل دولة بتعريفة خارجية مشتركة (CET)، تُطبق على الواردات من خارج الاتحاد.

تنتمي بلدان منظمة التعاون الإسلامي إلى العديد من الاتحادات الجمركية، مثل مجلس التعاون الخليجي، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، ومجموعة شرق أفريقيا، والاتحاد الاقتصادي الأوراسي. كما يتم العمل على إنشاء اتحادات جمركية أخرى، لاسيما على المستويين العربي وآسيا الوسطى.

السوق المشتركة:

تمثل السوق المشتركة شكلاً أكثر تقدمًا من التكامل مقارنة بالاتحاد الجمركي. بالإضافة إلى تطبيق تعريفة خارجية مشتركة على التجارة مع الدول الأجنبية، تتضمن السوق المشتركة تحرير التجارة في الخدمات بين الدول الأعضاء، واعتماد سياسة اقتصادية ونقدية موحدة تجاه العالم الخارجي.

وقد بدأت عدة مجموعات داخل منظمة التعاون الإسلامي في عمليات تكامل تهدف إلى إنشاء أسواق مشتركة.

3.2 الترتيبات الإقليمية المعمول بها في منطقة منظمة التعاون الإسلامي

بالإضافة إلى اتفاقيات التجارة الحرة التي أبرمتها كل دولة عضو مع دول أخرى وأطراف ثالثة، تضم منطقة منظمة التعاون الإسلامي العديد من الترتيبات الإقليمية الأكثر طموحًا وعمقًا من نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء. يبلغ العدد الإجمالي لاتفاقيات التجارة التفضيلية الثنائية أو الإقليمية التي تضم عضوين أو أكثر في منظمة التعاون الإسلامي 33 اتفاقية، بما في ذلك 17 اتفاقية تجارية إقليمية. تشمل منطقة منظمة التعاون الإسلامي:

- 4 اتحادات جمركية عاملة، بالإضافة إلى اتحادات أخرى قيد الإنشاء مثل الاتحاد الجمركي العربي.

- 13 منطقة تجارة حرة إقليمية.

- اتفاقيات تفضيلية ثابتة، بما في ذلك النظام العالمي للتفضيلات التجارية (GSTP) الخاص بمجموعة الـ 77 إلى جانب الصين، العضو في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD). هذا النظام مشابه لنظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي، حيث يقدم نظامًا لتبادل الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية على قائمة محددة من المنتجات، ويشمل 16 دولة عضو في المنظمة.

يقدم الجدول أدناه فكرة عن العضوية المتعددة للدول الأعضاء في الترتيبات الإقليمية المختلفة، سواء داخل فضاء منظمة التعاون الإسلامي أو مع شركاء خارج المنظمة.

جدول اتفاقيات التجارة الإقليمية

اسم المجموعة	طبيعة المعاملة التفضيلية	تاريخ الدخول حيز التنفيذ	الدول الأعضاء في المجموعة	الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
الاتفاقيات عبر الإقليمية				
النظام العالمي للتفضيلات التجارية بين البلدان النامية (GSTP)	اتفاقية تفضيلية ثابتة	19 أبريل 1989	الجزائر؛ الأرجنتين؛ بنغلاديش؛ بنين؛ بوليفيا، البرازيل؛ الكاميرون؛ تشيلي؛ كولومبيا؛ كوبا؛ الإكوادور؛ مصر؛ غانا؛ غينيا؛ غيانا؛ الهند؛ إندونيسيا؛ إيران؛ العراق؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ ليبيا؛ ماليزيا؛ المكسيك؛ المغرب؛ موزمبيق؛ ميانمار؛ نيكاراغوا؛ نيجيريا؛ باكستان؛ بيرو؛ الفلبين؛ سنغافورة؛ جنوب أفريقيا؛ سريلانكا؛ السودان؛ تنزانيا؛ تايلاند؛ ترينيداد وتوباغو؛ تايلاند؛ تونس؛ فنزويلا، جمهورية بوليفارية، فيتنام، زيمبابوي.	الجزائر؛ بنغلاديش؛ بنين؛ الكاميرون؛ مصر؛ غينيا؛ غيانا؛ أندونيسيا؛ إيران؛ العراق؛ ليبيا؛ ماليزيا؛ المغرب؛ موزمبيق؛ السودان؛ تونس؛ نيجيريا؛ باكستان.
اتفاقية شاملة وتقدمية للشراكة عبر المحيط الهادئ (CPTPP)	اتفاقية التجارة الحرة والتكامل الاقتصادي	30 ديسمبر 2018،	أستراليا؛ بروناي دار السلام؛ كندا؛ تشيلي؛ اليابان؛ ماليزيا؛ المكسيك؛ نيوزيلندا؛ بيرو؛ سنغافورة؛ فيتنام	بروناي دار السلام؛ ماليزيا
منطقة افريقيا				
الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (سيماك)	الاتحاد الجمركي	24 يونيو 1999	الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، الجابون، غينيا الاستوائية، تشاد.	الكاميرون، الجابون، تشاد

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ايكواس)	الاتحاد الجمركي	23 أغسطس 1995	بنين وبوركينا فاسو والرأس الأخضر وكوت ديفوار وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا بيساو وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا وسيراليون والسنغال وتوغو	بنين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، مالي، النيجر، نيجيريا، سيراليون، السنغال، توغو
جماعة شرق أفريقيا (EAC)	الاتحاد الجمركي	7 يوليو 2000	بوروندي وكينيا وأوغندا ورواندا وجنوب السودان وتنزانيا	اوغندا
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك)	منطقة التجارة الحرة	1 سبتمبر 2000	أنغولا بوتسوانا ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، زامبيا، زيمبابوي	موزمبيق
منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية (AfCFTA)	منطقة التجارة الحرة	1 يناير 2021،	53 دولة افريقية	27 دولة / الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، الجابون، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيا، مالي، المغرب، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، أوغندا، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، تشاد، توغو، تونس
منطقة آسيا وأمريكا				
رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)	منطقة التجارة الحرة	1 يناير 1993	بروناي دار السلام؛ كمبوديا؛ إندونيسيا؛ ماليزيا؛ ميانمار؛ الفلبين؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ سنغافورة؛ تايلاند؛ فيتنام	بروناي دار السلام؛ أندونيسيا؛ ماليزيا
الجماعة الكاريبية والسوق المشتركة (CARICOM)	منطقة التجارة الحرة	4 يوليو 2002	أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، دومينيكا، غرينادا، غيانا، هايتي، جامايكا، مونتسيرات، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو.	غيانا، سورينام
الاتحاد الاقتصادي الأوراسي (EAEU)	منطقة التجارة الحرة	27 أكتوبر 2019،	أرمينيا، بيلاروسيا، كازاخستان، جمهورية قيرقيزيا، الاتحاد الروسي، إيران	كازاخستان؛ جمهورية قيرقيزيا؛ إيران
منظمة الديمقراطية والتنمية (GUAM)	منطقة التجارة الحرة	10 ديسمبر 2003	أذربيجان؛ جورجيا؛ مولدوفا، أوكرانيا	أذربيجان
اتفاقية التجارة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (APTA) بالإضافة إلى الصين	اتفاقية الأفضليات الثابتة	17 سبتمبر 2013،	بنغلاديش، الصين، كوريا، الهند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سريلانكا	بنغلاديش
رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC)	منطقة التجارة الحرة	7 ديسمبر 1995،	بنغلاديش، بوتان، الهند، جزر المالديف، نيبال، باكستان، سريلانكا	بنغلاديش، باكستان، جزر المالديف
منظمة التعاون	اتفاقية التعريفة التفضيلية	17 فبراير	إيران، باكستان، تركيا	جميع الدول

الاقتصادي (ECO)		1992،		
الشراكة الاقتصادية الإقليمية الشاملة (RCEP)	منطقة التجارة الحرة	نوفمبر 2020	فيتنام، ماليزيا، سنغافورة، بروناي، إندونيسيا، الفلبين، تايلاند، لاوس، ميانمار، كمبوديا، الصين، اليابان، كوريا الجنوبية، أستراليا ونيوزيلندا.	ماليزيا، بروناي، إندونيسيا
المنطقة العربية				
اتفاقية تسهيل التجارة بين الدول العربية GAFTA	منطقة التجارة الحرة	1 يناير 1998	البحرين، الكويت، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الجزائر، ليبيا، موريتانيا، المغرب، تونس، العراق، لبنان، فلسطين، سوريا (معلقة)،	جميع الدول
اتفاقية التجارة الحرة العربية المتوسطية (اتفاقية أكادير)	منطقة التجارة الحرة	27 مارس 2007،	المغرب، تونس، مصر، الأردن	جميع الدول
مجلس التعاون الخليجي	الاتحاد الجمركي	1 يناير 2003	البحرين، الكويت، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة	جميع الدول

3.3 مقارنة المعاملة التفضيلية بين نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي والاتفاقيات الإقليمية لمنطقة منظمة التعاون الإسلامي:

على غرار نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، تسمح الاتفاقيات التجارة الإقليمية المذكورة في الفقرات السابقة برفع الحواجز الجمركية وغير الجمركية بين الدول الموقعة، وإنشاء العديد من الأحكام التي تعزز التكامل التجاري، والتي تشمل مجالات قواعد التجارة والأصول، وتسهيل التجارة، والتعاون الجمركي، والتدابير الصحية والنباتية، والتدابير التجارية.

تُظهر المقارنة بين أحكام نظام الأفضليات وأحكام الاتفاقيات الإقليمية أن المعاملة التفضيلية بين دول المنظمة بموجب النظام، تظل أقل من التفضيلات المنصوص عليها في الاتفاقيات الإقليمية على عدة مستويات. ومن الجدير بالذكر ما يلي:

التعريفات التفضيلية:

تسهم التعريفات التفضيلية الممنوحة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في تمكين المصدّرين من الوصول التفضيلي إلى أسواق جديدة ضمن منطقة المنظمة، مما يعزز تنويع الصادرات ويرفع القدرة التنافسية.

رغم ذلك، قد تكون جاذبية إطار نظام الأفضليات التجارية بين دول منظمة التعاون الإسلامي محدودة للفاعلين الاقتصاديين، نظرًا لاعتماده على تخفيض جزئي للتعريفات الجمركية، حيث تطبق تخفيضات تدريجية على 7% فقط من خطوط التعريفات الجمركية. وفي المقابل، تُعفى أكثر من 80% من خطوط التعريفات الجمركية في العديد من دول المنظمة ضمن اتفاقيات التجارة الحرة.

إضافةً إلى ذلك، قد يُعتبر نظام تخفيض التعريفات الجمركية في إطار الأفضليات التجارية أكثر تعقيدًا مقارنةً باتفاقيات الجيل الجديد، حيث يقوم على نطاقات مختلفة للرسوم الجمركية على الواردات، بينما تعتمد هذه الاتفاقيات الحديثة عادةً على نهج "القائمة السلبية المحدودة" الذي يتضمن تخفيضًا خطيًا تدريجيًا يسري على جميع المنتجات بشكل موحد.

كما تتميز اتفاقيات الأفضليات الثابتة التي تعقدها معظم الدول الأعضاء عن نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي بوجود قوائم محددة مسبقًا للمنتجات المؤهلة للحصول على تخفيضات جمركية، حيث تُحدّث هذه القوائم بانتظام وفق شروط معينة.

قواعد المنشأ:

تلعب قواعد المنشأ دورًا أساسيًا في تعزيز التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، حيث تحدد المعايير اللازمة لتحديد منشأ المنتجات. وتتيح اتفاقيات التجارة التفضيلية للشركات إمكانية الحصول على مدخلات من دول أخرى داخل المنطقة، وإجراء تحولات جوهرية، ومن ثم تصدير المنتجات إلى الأسواق الخارجية مع الاستفادة من تخفيضات جمركية. يعزز هذا الإطار تطوير سلاسل القيمة الإقليمية، ويحفز النشاط الاقتصادي والتكامل على المستوى الإقليمي.

ينص نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي على قاعدة عامة لتحقيق نسبة 40% من القيمة المضافة المحلية أو الحصول عليها بالكامل ليكون المنتج مؤهلاً للاستفادة من التفضيلات الجمركية. أما الترتيبات الإقليمية الأخرى، كاتفاقيات التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، فتتبع قواعد منشأ تفصيلية مصممة خصيصًا لكل منتج، مع مراعاة خصوصية القطاع.

يساهم اعتماد قواعد منشأ التفصيلية الخاصة بكل منتج على حدى، في تعزيز التجارة، وحماية الصناعات الوطنية، وتسهيل التكامل الاقتصادي الإقليمي، كما يُبسط عملية إصدار الشهادات والامتثال للمعايير الضرورية.

لتوضيح القواعد الأساسية الواردة في بروتوكولات قواعد المنشأ المرفقة بترتيبات التجارة التفضيلية الإقليمية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، تم إجراء تحليل مقارن لعدة اتفاقيات رئيسية تشمل بعض الدول الأعضاء في المنظمة المشاركة في هذه الاتفاقيات المبرمة حديثًا، وهي:

- الاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية لمنطقة اليورو والبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية PEM)؛
- منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية (AfCFTA)؛
- منظمة التعاون الاقتصادي (ECO)، التي تضم دول آسيا الوسطى والشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)؛
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس).

وتسلط النصوص المتعلقة بقواعد المنشأ لهذه الإطارات القانونية الإقليمية الضوء على القواعد التالية:

الأهداف:

تسعى هذه القواعد إلى تسهيل التجارة بين الدول الأعضاء ضمن نفس الاتفاقيات وتعزيز سلاسل القيمة الإقليمية، مع ضمان أن المنتجات المستفيدة من التفضيلات الجمركية تأتي بالفعل من الدول الأعضاء. كما تشمل الأهداف حماية الصناعات المحلية من المنافسة غير العادلة وتقليل الآثار السلبية المحتملة لتحويل التجارة.

تعريف منشأ المنتجات:

- تُعد المنتجات ذات منشأ محلي إذا تم الحصول عليها بالكامل أو تمت معالجتها بشكل كافٍ داخل إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية.
- تشمل المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل: المنتجات الزراعية التي تم حصادها،

والحيوانات التي تولد وتربى، والمعادن المستخرجة، وغيرها من الموارد الطبيعية.

التحول الكافي:

- يجب أن تخضع المنتجات لعملية تحويل كافية لتكتسب صفة المنشأ، ويتضمن ذلك عادةً تغيير تصنيف التعريفة الجمركية، أو تحقيق نسبة معينة من معايير القيمة المضافة، أو إجراء عمليات محددة ضمن قائمة معينة.
- على سبيل المثال، يمكن اعتبار المنتج ذا منشأ محلي إذا لم تتجاوز قيمة المواد غير الأصلية المستخدمة نسبة معينة من سعر المنتج النهائي عند التسليم من المصنع، حيث تتراوح هذه النسبة عادةً بين 30% و70% وفقًا لحساسية القطاع.

تراكم المنشأ:

- تسمح الترتيبات التي تم تحليلها بتراكم المنشأ بين الدول الأعضاء، مما يعني أن المواد التي تنشأ في أي دولة مشاركة يمكن استخدامها في دولة أخرى مشاركة دون أن تفقد صفتها الأصلية.
- يتيح هذا الحكم إمكانية الجمع بين القيمة المضافة من مختلف الدول المشاركة لتحقيق معايير عملية التحويل الكافية المطلوبة.

إثبات المنشأ:

- للاستفادة من التعريفات التفضيلية، يجب أن تكون المنتجات مصحوبة بوثيقة إثبات المنشأ، والتي قد تكون على شكل شهادة بتنسيق معتمد أو إعلان منشأ مذكور على الفاتورة من قبل مصدر معتمد.
- يتعين تقديم إثبات المنشأ إلى *السلطات الجمركية في البلد المستورد للحصول على الامتيازات الجمركية التفضيلية.*

عمليات غير كافية:

- بعض العمليات، مثل التعبئة والتغليف، ووضع العلامات، أو مجرد خلط المنتجات، لا تكفي لمنح صفة المنشأ. وقد تم تحديد هذه العمليات بشكل صريح في البروتوكولات المرفقة بالترتيبات لتجنب أي غموض.

التسامح (الحد الأدنى):

- يُتاح تسامح للمواد غير الأصلية التي لا تتوافق تمامًا مع معايير المعالجة الكافية، مما يوفر درجة من المرونة تُحدد عادةً كنسبة مئوية محددة من سعر المصنع للمنتج النهائي.
- على سبيل المثال، داخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة التعاون الاقتصادي، يُحدد هذا التسامح عادةً بنسبة 10% من قيمة فوب للمنتج النهائي، بينما في الكوميسا، يُحدد عادةً بنسبة 15% من قيمة المنتج النهائي.

التعاون الإداري:

- تتعاون سلطات الجمارك في الدول المشاركة للتحقق من بيانات المنشأ وضمان الامتثال للترتيبات. يتضمن ذلك إجراءات التحقق *وتبادل المعلومات لمنع الاحتيال والحفاظ على نزاهة النظام.*

أحكام أخرى لتحقيق سيولة أكبر للتجارة، من خلال الإطار القانوني:

يركز نظام الأفضليات التجارية بين دول منظمة التعاون الإسلامي بشكل رئيسي على تعزيز التجارة في السلع، لكن هناك مجالات إضافية يمكن أن تعزز التنمية التجارية وتولد الدخل من خلال خلق فرص عمل. تشمل هذه المجالات الخدمات والاستثمارات، وتسهيل التجارة، والتعاون الجمركي، والمعايير، وغيرها.

بالمقابل، تتضمن الترتيبات الإقليمية من الجيل التالي ملاحق تفصيلية تغطي جميع هذه التخصصات، بهدف إرساء قواعد قانونية شاملة تؤثر على مختلف جوانب التجارة، مثل التجارة في الخدمات، والتعاون الجمركي، والمساعدة الإدارية المتبادلة، وتيسير التجارة، والعبور، والتدابير التجارية، والتدابير الصحية، والنباتية.

على سبيل المثال، تتضمن منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، التي أُسست في عام 2018 كترتيب من الجيل الجديد، ملاحق وبروتوكولات تتناول هذه التخصصات بشكل شامل.

بالمقارنة مع نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي، تنص أحكام اتفاقية بريتاس ببساطة (المادتان 8 و9) على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة الإغراق والدعم والتعويض وفقًا لقواعد منظمة التجارة العالمية عند الضرورة. ومع ذلك، لا يغطي نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي القضايا الأخرى ذات الصلة.

في هذا السياق، يتضح أن مساهمة نظام الأفضليات التجارية في تعزيز التجارة التفضيلية كأداة قانونية للتكامل التجاري داخل منظمة التعاون الإسلامي تعتبر أدنى بكثير من المستوى الذي توفره الترتيبات التجارية والاقتصادية المختلفة القائمة أو المخطط لها في المنطقة.

تبدو الأحكام القانونية الحالية لنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي قديمة وغير كافية لتلبية المتطلبات المتطورة في السياق الدولي، وهناك اعتراف متزايد بالحاجة إلى أدوات قانونية جديدة لتعزيز القدرة التنافسية الاقتصادية.

كما لا تعالج الأحكام القانونية الحالية لنظام الأفضليات التجارية بشكل كافٍ مصالح البلدان الأعضاء، ويبدو أن هناك مستويات متفاوتة من الالتزام بين الدول تجاه تطبيقه. فالواقع أن 13 دولة فقط صادقت على النظام حتى الآن، مما يشكل دليلاً واضحًا على هذه المشكلة.

يتطلب هذا الوضع انشاء خطة عمل تهدف إلى تحديث النظام، والهدف هو الالتزام بالجيل الجديد من اتفاقيات التكامل، مما سيمكنها من تلبية متطلبات الوضع الاقتصادي الدولي، بالإضافة إلى الارتقاء بمستوى المزايا التي توفرها الترتيبات التجارية السارية في المنطقة.

الأهم من ذلك، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الهدف المتمثل في الوصول إلى حصة 25٪ من التجارة البينية لمنظمة التعاون الإسلامي في التجارة الخارجية للدول بحلول عام 2025.

IV. مسارات للتفكير في تعزيز الأحكام المؤطرة لنظام الأفضليات التجارية

بالنظر إلى ما تم تحليله في الفقرات أعلاه واستجابة للانشغالات المتعلقة بتنفيذ نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي، المعبر عنها خلال الاجتماع الوزاري الثالث للجنة المفاوضات التجارية الذي عُقد في يونيو 2024 في إسطنبول، الجمهورية التركية،

ويقترح هذا التقرير مسارات للتفكير حول جدوى مراجعة الأدوات القانونية لهذا النظام، بهدف توسيع نطاقه وتشجيع الدول غير المشاركة على الانضمام إليه. ومن شأن الملاحظات التالية أن تساهم في توضيح الرؤى بهدف تحديد المواقف الوطنية للدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المفاوضات المتعلقة بالنصوص التي تحكم نظام الأفضليات التجارية بين دول منظمة التعاون الإسلامي قد جرت قبل استكمال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (قبل عام 1994). في الواقع، تم اعتماد بروتوكول بريتاس بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية (1994) بهدف معالجة بعض النقائص القانونية في اتفاقية إطار نظام الأفضليات التجارية بين دول منظمة التعاون الإسلامي. ومع ذلك، تحتاج جميع نصوص النظام إلى مراجعة لضمان الامتثال لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية الإقليمية.

الأحكام التي تتيح إمكانية تعديل النصوص التي تحكم نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تشمل:

- المادة 20 من الاتفاقية الإطارية التي تنص على أن "*هذه الاتفاقية تسري لمدة محددة ولا يجوز تعديل موادها قبل مرور خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ. ويتم إجراء التعديلات على الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول المشاركة، وتدخل التعديلات حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع خمس دول مشاركة لوثائق المصادقة عليها*."
- المادة 10 من بروتوكول بريتاس التي تنص على أن "*البروتوكول سوف يخضع لمراجعة دورية*"، دون تحديد فترة زمنية محددة.

وتُبرر قانونيا هاتان المادتان ً المبادرات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء لتعديل نصوص نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. ويمكن أن تسهم هذه المبادرات في معالجة مشكلة عدم التزام أغلب الدول الأعضاء بهذا النظام حتى الآن، مع العلم أنه دخل حيز التنفيذ منذ عام 2010.

مع الأخذ في الاعتبار الفوائد التي توفرها اتفاقيات التجارة الإقليمية القائمة داخل منطقة منظمة التعاون الإسلامي، فمن المفيد استكشاف إمكانية مراجعة و/أو تحديث نصوص نظام الأفضليات التجارية بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي، مع التركيز بشكل خاص على الجوانب التالية:

4.1 تعديل الاتفاقية الإطارية لنظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي

لتعزيز تفضيلات التعريفات الجمركية وتوسيع نطاق نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ليشمل الخدمات والاستثمارات، مما يساهم بشكل كبير في تحسين التجارة والاستثمار بين هذه الدول بطريقة عادلة ومنصفة، يُقترح تعديل اتفاقية إطار نظام الأفضليات التجارية، التي تُعتبر الوثيقة التأسيسية لهذا النظام.

يمكن دمج مواد وفصول محددة في النص الأصلي الذي تبنته بالفعل أغلب الدول الأعضاء. وتركز هذه الأحكام على المجالات التالية:

- على مستوى مقدمة الاتفاقية الإطار من الضروري تضمينها المتطلبات القانونية التالية:

- الالتزام بتعزيز العلاقات الاقتصادية بين الدول المشاركة، استنادًا إلى حقوقها والتزاماتها بموجب الميثاق التأسيسي لمنظمة التعاون الإسلامي، وخاصة المادة 1-9، وحيثما ينطبق ذلك، اتفاقية مراكش لعام 1994 التي أسست منظمة التجارة العالمية.
- الاعتراف بأهمية تعزيز التجارة في السلع والخدمات والاستثمارات بين الدول المشاركة.
- الإدراك بأهمية إرساء قواعد واضحة وشفافة وقابلة للتنبؤ، تكون مفيدة للطرفين، تحكم التجارة في السلع والخدمات والاستثمار بين الأطراف.
- اتخاذ القرار بتعديل اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي، والموافقة على الأحكام التالية وفقًا لذلك.

- تضمين تعريفات للمصطلحات الجديدة المضافة إلى نص الاتفاقية في المادة 1، والتي سيتم الاتفاق عليها من قبل الدول الأعضاء أثناء المفاوضات. ومن الأمثلة الجديرة بالذكر ما يلي:
  - "الجات": تشير إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 لمنظمة التجارة العالمية.
  - "الجاتس": الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات لعام 1994 التابع لمنظمة التجارة العالمية؛
  - "الصك": يشمل البروتوكول والملحق والتذييل.
- إدراج مادة بعنوان "بند اللقاء" تلزم الدول الأعضاء بإجراء مفاوضات في مجالات التجارة في السلع، والتجارة في الخدمات، والاستثمارات، والملكية الفكرية، وسياسة المنافسة، وتنظيمها في دورات متتالية.
- يجب أن تتضمن الاتفاقية أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن تسوية النزاعات التي قد تنشأ بعد تطبيق الاتفاقية.
- إدخال مادة تحدد وضع البروتوكولات والملحقات، وتنص على أنها ستشكل جزءًا لا يتجزأ من اتفاقية الإطار المعدلة لنظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي.
- إدخال مادة تنص على أن اتفاقية الإطار المعدلة لنظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي، إلى جانب بروتوكولاتها المتعلقة بالتجارة في السلع، والتجارة في الخدمات، وحماية الاستثمار، سوف تدخل حيز التنفيذ وتحل محل اتفاقية الإطار التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2002، بعد 30 يوماً من إيداع وثيقة المصادقة التاسعة عشرة (19) من قبل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

4.2 مراجعة تفضيلات التعريفات الجمركية

لتعزيز فعالية نظام الأفضليات التجارية المعدل لمنظمة التعاون الإسلامي وتعظيم تأثيره على التجارة والاستثمارات، من الضروري توسيع نطاق التفضيلات الجمركية التي يوفرها نظام بريتاس. ويعد هذا التعديل ضرورة أساسية لمواكبة المتطلبات المتطورة للسوق الدولية، التي تتسم باضطرابات العرض والطلب، وخاصة بالنسبة للمنتجات الأساسية.

وتظهر الحاجة إلى مراجعة الخطة الحالية لتفكيك التعريفات الجمركية، التي أصبحت متجاوزة، حيث تعتمد على معدلات الرسوم الجمركية على الواردات *بموجب مبدأ* الدولة الأكثر رعاية منذ عام 2003. وقد أدت الإصلاحات التعريفية التي نفذتها معظم البلدان المشاركة على مدى السنوات العشر الماضية إلى خفض كبير في التعريفات الجمركية وفق مبدأ الدولة الأكثر رعاية، مما أدى إلى معدلات أقل مما كانت عليه في عام 2003. لذا، هناك حاجة إلى مراجعة سنة الأساس لتخفيض التعريفات الجمركية، فضلاً عن تكوين القوائم ونطاق التفضيلات الجمركية.

علاوة على ذلك، فإن تخفيض التعريفات الجمركية الذي يصل إلى 7% فقط من إجمالي خطوط التعريفات الجمركية في النظام المنسق، وفقاً لبرنامج تخفيض يمتد على مدى أربع سنوات للدول النامية وست سنوات للدول الأقل نمواً، يظل أقل من الطموحات مقارنةً بالترتيبات التفضيلية في منطقة منظمة التعاون الإسلامي. ومن الجدير بالذكر أن التجارة الحرة تُطبق بشكل متبادل من قبل الغالبية العظمى من الدول الأعضاء على ما لا يقل عن 90% من خطوط التعريفات الجمركية.

يعتمد نظام تفكيك التعريفات الجمركية على الفئات الجمركية. وبناءً على ذلك، من المناسب الإشارة إلى أن معظم الدول الأعضاء قد اختارت توحيد المعدلات المطبقة وتقليل عدد الحصص الجمركية، مما يجعل تطبيق التخفيضات من خلال الفئات الجمركية معقدًا. وبالتالي، يتطلب الأمر تبسيط نظام التفكيك ليغطي مجموعة واسعة من المنتجات، مما يسهم في تعزيز التجارة البينية لدول منظمة التعاون الإسلامي.

يمكن أن تُعد آلية تفكيك التعريفات الجمركية "السريعة"، كما هو موضح في المادة الرابعة من اتفاقية بريتاس، بمثابة أساس للمفاوضات الرامية إلى تبسيط هذا النظام، حيث تسمح للدول بتقديم المزيد من التنازلات على جميع المنتجات مع إنشاء قائمة سلبية.

وبالاستفادة من الممارسات الدولية الجيدة، وخاصة تلك التي تلاحظ في الاتفاقيات التفضيلية التي تم التفاوض عليها مؤخرًا، يمكن استكشاف خيارات متنوعة في هذا الصدد:

- إنشاء قائمة إيجابية موحدة: تهدف إلى تضمين المنتجات الخاضعة لتفكيك التعريفات الجمركية، مع السعي لتحقيق معدل تعريفة صفرية خلال فترة زمنية يتم التفاوض عليها. لن تستفيد المنتجات غير المدرجة في هذه القائمة من التفضيلات الجمركية. سيتم تحديد النسبة المئوية الدقيقة لخطوط التعريفات الجمركية التي سيتم تضمينها في القائمة الإيجابية من خلال المفاوضات بين الدول المشاركة.
- تطبيق الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية: يشمل جميع المنتجات باستثناء تلك المحددة في القائمة السلبية، التي تستثني القطاعات الحساسة مثل الزراعة ومنتجات الأغذية الزراعية والصناعات الناشئة.
- إجراء دراسات تحليلية: تُحاكي تأثير تخفيضات التعريفات الجمركية على تنمية التجارة البينية في منظمة التعاون الإسلامي. ستساعد هذه الدراسات في تحديد معدلات التعريفات الجمركية للمنتجات المؤهلة للحصول على تفضيلات التعريفات الجمركية.

وعلاوة على ذلك، من الضروري السعي إلى إيجاد حلول مناسبة لدمج بلدان منظمة التعاون الإسلامي في مجموعات اقتصادية إقليمية متنوعة تشمل دولًا غير أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

4.3 معاملة عضوية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في المجموعات الاقتصادية الإقليمية:

تعتمد بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي تنتمي إلى مجموعات اقتصادية إقليمية محددة أو اتحادات جمركية، سياسة تجارية موحدة وأنظمة جمركية مشتركة، حيث تنفذ تعريفة خارجية موحدة داخل هذه المجموعات الاقتصادية. قد تدفع الالتزامات الإقليمية لهذه البلدان، خاصة في أفريقيا، إلى التفكير في انضمامها إلى نظام الأفضليات التجارية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

من المعلوم أن هذه الدول ستحتاج إلى التشاور مع بلدان أخرى في مجموعات التجارة الإقليمية التي ليست أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والحصول على موافقتها وفقًا لمعاهدات التجمع. وفي حال الضرورة، ينبغي عليها السعي للحصول على إعفاءات من الأحكام الواردة في تلك المعاهدات التي تمنعها من الدخول في اتفاقيات التجارة التفضيلية الثنائية بشكل فردي.

فيما يتعلق بمشاركة دول مجلس التعاون الخليجي في نظام الأفضليات التجارية بين دول منظمة التعاون الإسلامي، فإن ذلك لا يمثل مشكلة، حيث إن جميع دول مجلس التعاون الخليجي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. ومع ذلك، فإن عضوية دول منظمة التعاون الإسلامي في اتحادات جمركية القائمة داخل الفضاء الأفريقي للمنظمة تثير مخاوف كبيرة، نظرًا لإدراج دول غير أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ضمن هذه الاتحادات.

في التعامل مع هذا الوضع، يتعين على دول منظمة التعاون الإسلامي وأعضاء المجموعات الاقتصادية الإقليمية الالتزام بأحكام معاهداتها الاقليمية. تتضمن الحالات المحددة التي تتطلب النظر فيها ما يلي:

- معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المنقحة[7]: تنص المادة 85 من المعاهدة المعدلة على أن "*من أجل تعزيز وحماية مصالح المنطقة، تتعهد الدول الأعضاء بصياغة واعتماد مواقف مشتركة داخل الجماعة بشأن المسائل المتعلقة بالمفاوضات الدولية مع أطراف ثالثة*".
- المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط افريقيا/سيماك[8]: تنص معاهدتها في المادة 13 على أن الدول الأعضاء يجب أن تضع سياسة تجارية مشتركة تجاه الدول الثالثة.
- السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)[9]: الالتزامات الإقليمية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي داخل هذه المجتمعات ليست مقيدة بشكل مفرط، حيث تشجع المادة 17 من معاهدة الكوميسا على تبني مواقف موحدة.
- الجماعة الاقتصادية لشرق أفريقيا[10]: تنص المادة 37 من معاهدة مجموعة شرق أفريقيا على إلزام الدول الأعضاء بتبني سياسة تجارية موحدة تجاه الدول الثالثة. يتطلب هذا من الدول الأعضاء التفاوض على اتفاقيات تجارية مع الدول الثالثة وإبرامها بشكل جماعي ككتلة إقليمية، وليس بشكل فردي، مما يهدف إلى تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي ودعم موقف موحد في مفاوضات التجارة الدولية.

---

[7] من بين الدول الأعضاء الخمسة عشر في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، هناك 12 دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي. وتشمل هذه الدول بنين وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وغامبيا وغينيا وغينيا بيساو ومالي والنيجر ونيجيريا والسنغال وسيراليون وتوغو. ومن الجدير بالذكر أنه اعتبارًا من يناير 2024، أعلنت النيجر ومالي وبوركينا فاسو انسحابها من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

[8] من بين الدول الست الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، هناك ثلاث دول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: الكاميرون، وتشاد، والجابون.

[9] من بين الدول الأعضاء الـ 21 في الكوميسا، هناك 8 دول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. هذه الدول هي جزر القمر، وجيبوتي، ومصر، وليبيا، والصومال، والسودان، وتونس، وأوغندا.

[10] تشمل الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لشرق أفريقيا خمس دول هي: كينيا وأوغندا وتنزانيا ورواندا وبوروندي. ومن بين هذه الدول، تعد أوغندا العضو الوحيد في منظمة التعاون الإسلامي.

وبناءً على أمثلة العضوية في الاتحادات الجمركية القائمة داخل منطقة منظمة التعاون الإسلامي، والتي تفرض تحديات قانونية تتعلق بالمشاركة الفردية لدول منظمة التعاون الإسلامي في نظام الأفضليات التجارية بين البلدان الأعضاء، فإن المشاورات السياسية بين الدول الأعضاء تصبح ضرورية لاستكشاف الحلول المحتملة ضمن مجتمعاتها. ويمكن النظر في عدة خيارات قابلة للتطبيق على سبيل المثال:

- إن قبول المجتمعات، التي ينتمي بعض أعضائها إلى دول منظمة التعاون الإسلامي، كأطراف مشاركة في نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي يعني فتح هذا النظام أمام الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وهذا يتطلب اتخاذ قرار سياسي في مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة[11] يخالف القواعد القانونية وذلك بالسماح للدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من المساهمة في مشاريع التكامل في المنظمة.
- إن تشجيع دول منظمة التعاون الإسلامي على التفاوض داخل مجموعاتها المعنية من أجل الانضمام الفردي إلى نظام الأفضليات التجارية فيما بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي من شأنه أن يستلزم إرساء إجراءات وطنية مناسبة لتطبيق تخفيضات التعريفات الجمركية على أساس التعريفة الجمركية المشتركة، مع احترام السياسات التجارية للمجتمع. ينبغي للمقاربة الوطنية أن تعطي الأولوية لتعزيز الضوابط الجمركية فيما يتصل بأصل المنتجات المؤهلة للاستفادة من تفضيلات التعريفات الجمركية في إطار نظام الأفضليات التجارية في منظمة التعاون الإسلامي، فضلاً عن المدخلات المستخدمة في تصنيعها. والهدف من ذلك هو التخفيف من التحديات المرتبطة بتحويل التجارة والتي قد تؤدي إلى المنافسة غير العادلة.

يجدر التذكير أن تبني موقف واضح من هذا الموضوع يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الالتزام الأساسي لعضوية منظمة المؤتمر الإسلامي، المنصوص عليه في الفقرة 9 من المادة الأولى للميثاق التأسيسي للمنظمة، الذي يؤكد أن الدول الأعضاء تتعهد بالعمل على تحقيق التكامل الاقتصادي المؤدي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة. ويعد نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي خطوة أولية في هذه العملية الأوسع للتكامل.

4.4 تحديث بروتوكول قواعد المنشأ

يشير الملحق الخاص بقواعد المنشأ إلى قواعد عامة تنص على أن تكون القيمة المضافة المحلية 40% للدول النامية و30% للدول الأقل نمواً، مع الحصول الكامل عليها. يسمح البروتوكول بمراجعة هذه المعدلات بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. لتحقيق هذا الهدف، يُوصى بإطلاق المفاوضات لوضع قواعد تفصيلية تتماشى مع الوضعية الاقتصادية الجديدة لدول منظمة التعاون الإسلامي.

ستختلف القواعد المذكورة من منتج لآخر بهدف تحقيق طموحات التكامل والتنمية في سلاسل القيمة الإقليمية. كما ينبغي تحديث الأحكام الأخرى لبروتوكول قواعد المنشأ، مثل التعاون الإداري، وفقًا للقواعد الجديدة التي يفرضها السياق الدولي المتغير.

تسمح المادة 32 من بروتوكول قواعد المنشأ بمراجعة أحكام قواعد المنشأ بناءً على طلب ثلث الدول المشاركة. وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، يمكن لثلثي الدول المشاركة اتخاذ قرار بتعديل البروتوكول.

[11] الكومسيك ومجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي

4.5 إعداد البروتوكولات والملاحق الموضوعاتية:

يستحق النظام، الذي يتضمن حاليًا ثلاثة نصوص فقط ملحقة باتفاقية الإطار (بروتوكول نظام التعريفات التفضيلية (بريتاس)، والملحق الخاص بقواعد المنشأ، وحالة النظام الداخلي للجنة المفاوضات)، تعزيزا وإثراء وفقا لأحكام اتفاقية الإطار المنقحة.

في هذا الصدد، يُقترح إنشاء ثلاث بروتوكولات تتعلق بالتجارة في السلع، والتجارة في الخدمات، وحماية الاستثمارات. يهدف هذا الاقتراح إلى إضفاء الطابع الرسمي، من خلال نصوص ملزمة قانونًا، على القرارات المختلفة التي تتخذها مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة في المجالات المتعلقة بالتجارة والاستثمار.

ومن المقترح أيضًا إنشاء ملاحق إضافية على النحو التالي:

- الملاحق الملحقة ببروتوكول التجارة في السلع: تشمل قوائم تفصيلية بالمنتجات المؤهلة للحصول على تفضيلات التعريفة الجمركية، وقواعد المنشأ المنقحة (نسخة محدثة من الملحق الحالي)، والتعاون الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة، وتدابير تيسير التجارة، وترتيبات العبور، والتدابير التجارية، والتدابير الصحية ،والنباتية.
- الملاحق الملحقة ببروتوكول التجارة في الخدمات: تشمل القوائم التي تحدد التزامات معينة، والإعفاءات من معاملة الدولة الأكثر رعاية، والوثيقة الإطارية التي تتناول التعاون التنظيمي.
- الملاحق الملحقة ببروتوكولات الاستثمار: ستتناول إنشاء مركز تسوية المنازعات، والنصوص الإجرائية الأخرى لتنفيذ البروتوكول.

وعلى نحو مماثل، قد تتضمن الملاحق ملاحق تفصيلية للإجراءات الخاصة بتنفيذ ملاحق محددة عبر مجالات مختلفة. وقد تشمل هذه الملاحق تنسيقات مثل الشهادات ونماذج الإعلانات والمستندات الضرورية الأخرى.

وستتضمن البروتوكولات، بما في ذلك ملاحقها، أحكاماً تفصيلية تهدف إلى تعزيز تنظيم تدفق التجارة والاستثمارات، من خلال تبسيط وتوحيد الإجراءات المعمول بها في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وستعتمد هذه الأحكام على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

في هذا السياق، سيحث الملحق الخاص بالتعاون الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة، الدول الأعضاء على توحيد إجراءاتها الجمركية، من خلال اعتماد المعايير الدولية، في إطار التعاون العميق بين السلطات الجمركية. وستؤدي الأحكام المعنية إلى تبسيط الإجراءات في سلسلة الخدمات اللوجستية الدولية، مما يساهم في تسريع عملية الاستيراد والتصدير والعبور.

وفيما يتعلق بتيسير التجارة، ستركز الملاحق على إنشاء آلية لتحديد وتصنيف الحواجز غير الجمركية وإلغائها تدريجياً، وفقاً لأحكام اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية.

فيما يتعلق بالتدابير التجارية، سيتناول الملحق المعني تدابير مكافحة الإغراق، والتدابير التعويضية، والتدابير الوقائية وفقًا لالتزامات الدول الأعضاء بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات 1994، بالإضافة إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالتدابير الوقائية.

يهدف الملحق الخاص بالتدابير الصحية والنباتية إلى تسهيل التجارة مع حماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات في أراضي الدول الأعضاء. كما يسعى إلى تعزيز التعاون والشفافية في تطوير وتنفيذ تدابير الصحة والصحة النباتية، لمنع تحولها إلى حواجز غير مبررة أمام التجارة. إضافةً إلى ذلك، يهدف الملحق إلى تعزيز القدرات الفنية للدول الأعضاء في تنفيذ هذه التدابير، وتشجيع اعتماد المعايير

الدولية لإزالة الحواجز أمام التجارة.

ستضمن هذه الملاحق تغطية شاملة لنظام التجارة والاستثمار الدولي، مما يساعد على تجنب الثغرات القانونية المحتملة. كما تتضمن أحكامًا تمكّن الإدارات القطاعية للدول الأعضاء من إدارة تنفيذ النظام من خلال لجان فرعية فنية متخصصة.

V. استراتيجية التفاوض بشأن مراجعة نظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي:

لضمان مراجعة نصوص نظام الأفضليات التجارية في منظمة التعاون الإسلامي وجعل النظام جذاباً للفاعلين الاقتصاديين في الدول الأعضاء، من الضروري البناء على النجاحات التي حققتها الجولتان الأولى والثانية من المفاوضات. وهذا يتطلب اعتماد نهج جديد للمفاوضات يلتزم بالمبادئ التالية:

- الشمولية: ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وأمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية الموجودة ضمن إطار المنظمة.
- مبدأ التدرج: وضع خارطة طريق تحدد مراحل التفاوض بشأن الأدوات القانونية لضمان توجيه عملية التفاوض بشكل فعال.
- التوافق مع أفضل الممارسات الدولية: التأكد من الالتزام بأفضل الممارسات الدولية والاستفادة من اتفاقيات التجارة الحديثة مثل اتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية.
- تمثيل الأطراف المعنية: إنشاء فرق عمل متخصصة لضمان تمثيل شامل لجميع القطاعات المتخصصة على مستوى الدول الأعضاء.

لتحقيق هذا الهدف، يجب أن يتضمن النظام الداخلي الجديد للجنة المفاوضات العناصر التالية الموضحة في الفقرات التالية.

5.1 تحسين حوكمة لجنة المفاوضات:

فيما يتعلق بمؤسسات المفاوضات، تنص قواعد الإجراءات الخاصة بلجنة المفاوضات على أن يتولى رئاسة العمل مكتب يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس. ومن المثير للاهتمام تعديل هذه القواعد بإضافة منصب المقرر إلى تشكيل المكتب.

يجب أن يتم انتخاب المكتب بشكل يمثل جميع الدول الأعضاء قدر الإمكان. وينبغي أن يستند اختيار أعضاء المكتب إلى ممثلي كل منطقة من مناطق منظمة التعاون الإسلامي (الأفريقية، والعربية، والأسيوية -الأميركية) وفقًا لمبدأ التناوب حسب المنطقة وبين الأعضاء داخل كل منطقة، حيث ستحدد المشاورات داخل كل مجموعة البلد المرشح.

سيسمح هذا الأسلوب الجديد من الإدارة بإشراك كافة البلدان في إدارة عملية المناقشة من خلال تقاسم المسؤوليات لكسر الجمود. وسيتم تجديد المكتب خلال الدورات لضمان تمثيل جميع البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

وعلى نحو مماثل، يُوصى بمراجعة النظام الداخلي للجنة المفاوضات لإنشاء مجموعات عمل فنية موضوعية. ستعمل هذه المجموعات كمنتديات للتفكير والنقاش بين الخبراء المتخصصين من كل دولة عضو، مع التركيز على تحسين نصوص نظام التجارة التفضيلية بين الدول الأعضاء. ومن شأن ذلك أن يجعل النصوص أكثر عملية ويضيف قيمة إلى التجارة البينية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

ستحدد الشروط المرجعية لهذه المجموعات الفنية المهام المحددة لها، والتي ستكون مفتوحة للمشاركة من الفنيين من جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي البالغ عددها 57 دولة في مجالاتهم المعنية. وستركز هذه المجموعات على تعزيز وإدخال الأحكام اللازمة لتحسين نصوص النظام التجاري المتعدد الأطراف بين الدول الأعضاء. وسيتم توثيق عملها في محاضر تقدم تُرفع إلى لجنة المفاوضات للموافقة عليها، ثم تُحال إلى الكومسيك لإصدار القرارات ذات الصلة.

ومن حيث التمثيل، ستتاح الفرصة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للمشاركة في عملية التفاوض. كما يمكن لأمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية، التي تكون الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي طرفا فيها، أن تحضر بصفة مراقب وتفاوض نيابة عن الدول الأعضاء في الحالات التي تتكون فيها المجموعة حصريًا من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (المادة 2، الفقرة 4)، كما هو الحال في مجلس التعاون الخليجي.

5.2 تطبيق مبدأ التدرج في عملية التفاوض

تمثل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية نموذجًا لاتفاقيات التكامل الاقتصادي من الجيل الجديد، حيث أُجريت مفاوضات ناجحة بفضل مبدأ التدرج الذي لعب دورًا حاسمًا في تمكين الدول الأفريقية من إدارة التحديات المرتبطة بالتفاوض على اتفاقيات ذات تأثير كبير على اقتصاداتها المحلية. بدأت المفاوضات بشأن منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في عام 2015، وانتهت المرحلة الأولى في مارس 2018 بتوقيع الاتفاقية الإطارية وبروتوكولاتها، بينما لا تزال المرحلة الثانية من المفاوضات جارية.

استلهامًا من هذا الاتفاق النموذجي، ولتسهيل استعداد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لعملية تفاوض معقدة، يُقترح المضي قدمًا وفق المراحل التالية:

- المرحلة الأولى من المفاوضات ستركز على:

- مراجعة الاتفاقية الإطار لنظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي.
- إنشاء بروتوكول بشأن التجارة في السلع وملاحقه وتذييلاته.
- إنشاء بروتوكول لتسوية النزاعات التجارية.
- إعداد بروتوكول بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات وملحقاته.

- المرحلة الثانية من المفاوضات ستركز على:

- إنشاء بروتوكول بشأن التجارة في الخدمات وملحقاته.

- المرحلة الثالثة من المفاوضات ستركز على:

- بروتوكول الملكية الفكرية.
- بروتوكول بشأن سياسة المنافسة.

ستكون مواعيد بدء المفاوضات والمواعيد النهائية لاستكمال عمل الهياكل المؤسسية المنشأة لهذا الغرض من بين الموضوعات التي ستناقش في إطار الكومسيك. وستعتمد هذه المناقشات على المقترحات المقدمة من لجنة المفاوضات.

5.3 البنية المؤسسية للمفاوضات:

سوف يشارك في المناقشات متخصصون في كل مجال من مجالات الأدوات القانونية التي تحتاج إلى مراجعة أو إعادة تأسيس. ولتحقيق هذه الغاية، يُقترح تشكيل 11 مجموعة عمل فنية كما يلي:

مجموعة العمل الفنية	منطقة المناقشة	التمثيل حسب الإدارات الوزارية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
القضايا القانونية	مراجعة اتفاقية إطار نظام الأفضليات التجارية لبلدان منظمة التعاون الإسلامي وتوحيد الأحكام القانونية للبروتوكولات والملاحق	المسؤول عن الشؤون القانونية في وزارات التجارة والخارجية ووزارات العدل
التجارة في السلع	مراجعة نص بريتاس وتحويله إلى بروتوكول بشأن التجارة في السلع	وزارات التجارة
التجارة في الخدمات	أحكام مشروع بروتوكول التجارة في الخدمات	الوزارات المسؤولة عن التجارة والمؤسسات المتخصصة الأخرى
تسوية النزاعات	أحكام مشروع بروتوكول حل النزاعات	المسؤول عن الشؤون القانونية في وزارات التجارة والخارجية ووزارات العدل
الملكية الفكرية	أحكام مشروع بروتوكول الملكية الفكرية	وزارات التجارة والمؤسسات المتخصصة الأخرى
سياسة المنافسة	أحكام مشروع بروتوكول معايير المنافسة	وزارات التجارة والمؤسسات المتخصصة الأخرى
حماية الاستثمار	أحكام مشروع بروتوكول تشجيع وحماية الاستثمارات	الوزارات المسؤولة عن الاستثمار والتجارة
تسهيل التجارة	أحكام مشروع الملحق المتعلقة بتيسير التجارة وإلغاء الحواجز التعريفية وغير التعريفية	وزارات التجارة والسلطات الجمركية
قواعد المنشأ والتعاون الجمركي	مراجعة الملحق الخاص بقواعد المنشأ والتعاون الجمركي	وزارات التجارة والسلطات الجمركية
التدابير التجارية	أحكام مشروع الملحق بشأن تدابير مكافحة الإغراق والدعم والممارسات غير العادلة الأخرى	وزارة التجارة
التدابير الصحية والنباتية	أحكام مشروع الملحق بشأن التدابير الصحية والصحية النباتية	الوزارات المسؤولة عن الزراعة والمؤسسات المتخصصة الأخرى

ستقوم مجموعات العمل الفنية بمناقشة البروتوكولات والملاحق، وستقدم محاضرها إلى لجنة المفاوضات، التي ستفتحص وتعتمد نتائج عمل هذه المجموعات. بعد ذلك، سيتم عرض النصوص المعتمدة من قبل لجنة المفاوضات على الكومسيك لافتحصاها واعتمادها. وسيصدر مجلس وزراء الخارجية وقمة منظمة التعاون الإسلامي القرارات المناسبة في هذا الصدد.

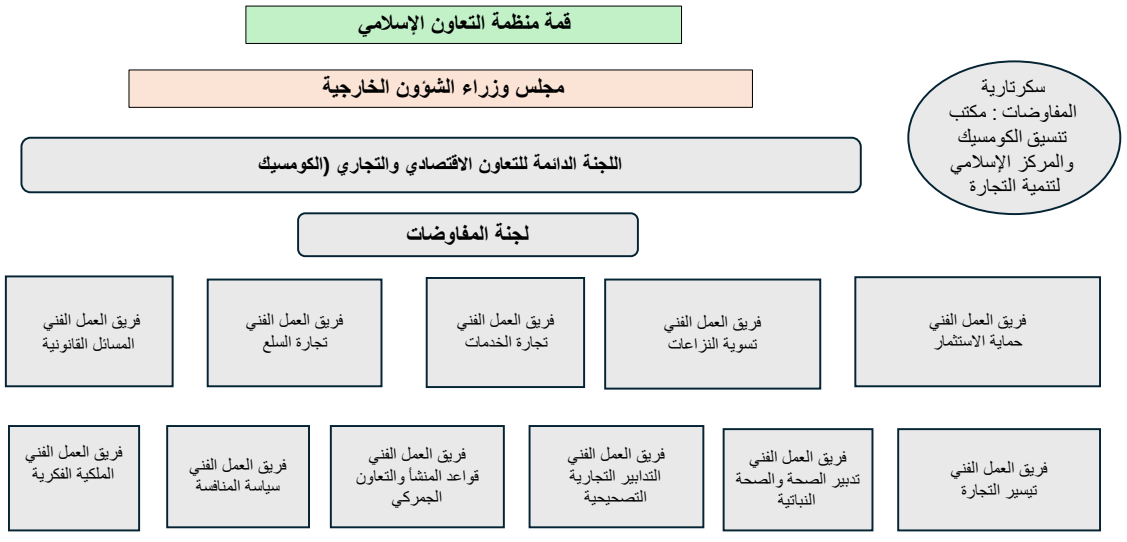

5.4 حوكمة عملية المفاوضات:

فيما يخص إدارة عملية المفاوضات، يُقترح تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة الفعّالة في الاجتماعات المختلفة، مع الالتزام بمبادئ الحوكمة الرشيدة للموارد المالية والبشرية. ويمكن أن تسهم التوجيهات التالية في إنجاح عملية التفاوض:

- ستتولى اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري والمركز الإسلامي لتنمية التجارة دور الأمانة العامة لهذه العملية، حيث ستشرف على إعداد وثائق العمل الخاصة باجتماعات لجنة المفاوضات ومجموعات العمل الفنية، بما فيها جدول الأعمال والمذكرات التوضيحية للمواضيع قيد الدراسة؛
- تُحدّد لجنة المفاوضات جدول الاجتماعات، ويُعتمد لاحقاً من قبل الكومسيك؛
- تتناوب الدول الأعضاء في استضافة الاجتماعات المقررة، وفي حال تعذّر ذلك، تُعقد الاجتماعات بالتناوب في الدار البيضاء و/أو إسطنبول أو أنقرة، مع مساهمة هذه الدول في تحمل جزء من تكاليف التنظيم؛
- إلى جانب الاجتماعات المباشرة، يمكن تنظيم اجتماعات وندوات افتراضية لمناقشة القضايا الفنية التي لا تتطلب مشاورات ثنائية مباشرة بين الوفود المشاركة؛
- إنشاء بوابة إلكترونية لتوفير الوصول إلى المعلومات التجارية وإحصاءات التجارة والتعريفات الجمركية الخاصة بكل دولة.

5.5 إعادة صياغة نهج الدعم الفني والتوعية

تركزت الندوات التي تم تنظيمها حتى الآن لصالح جميع بلدان ومناطق منظمة التعاون الإسلامي على الجوانب التالية:

- تقديم نتائج الجولتين الأولى والثانية من المفاوضات التجارية، مع توضيح الأثر الإيجابي المتوقع لهذا النظام على اقتصادات الدول المشاركة.
- شرح الأحكام الأساسية لنظام الأفضليات التجارية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية للدول الأعضاء.
- رفع مستوى الوعي لدى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حول أهمية اتفاقية نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي كأداة قانونية لتعزيز التكامل الإقليمي.

على الرغم من أهمية المواضيع التي تمت مناقشتها في هذه الندوات، إلا أن تأثيرها العملي لا يزال محدوداً، حيث إن عدد الدول المنضمة إلى نظام الأفضليات التجارية في منظمة التعاون الإسلامي لا يزال قليلاً. بناءً على ذلك، يُقترح مواصلة حملة التوعية، مع توجيه الاهتمام بشكل أكبر نحو:

- توافق نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مع التزاماتها الإقليمية، خاصة الدول التي تكون أعضاء في الاتحادات الجمركية.
- استعراض وجهات نظر الدول الأعضاء حول السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تفعيل نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

ومن المهم أيضاً تنظيم ورش عمل حول أفضل الممارسات الدولية في التفاوض على اتفاقيات التكامل الإقليمي. كما يُقترح دعوة خبراء من منظمة التجارة العالمية، والأونكتاد، ومركز التجارة الدولية،

ومنظمة الجمارك العالمية، وغرفة التجارة الدولية، إلى جانب المؤسسات الإقليمية الأخرى، للمشاركة في مجموعات العمل الفنية. ستساهم مشاركتهم في توجيه المناقشات وتقديم الدعم للدول الأعضاء في المجالات الفنية المتخصصة، مثل قواعد المنشأ، والحواجز التجارية، وتدابير نظام الأفضليات التجارية، وبرامج الربط العكسي وغيرها.

5.6 تمويل عملية التفاوض والدعم الفني

يتطلب تنفيذ عملية التفاوض عقد اجتماعات منتظمة وممتدة تتراوح بين 3 إلى 10 أيام. ولضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 57 دولة، وتغطية تكاليف المشاورات الفنية، يُوصى بما يلي:

- إنشاء صندوق أو إطار تعاوني لتمويل هذه العملية، على أن يتم تحديد المساهمين من قبل مؤسسات صنع القرار في منظمة التعاون الإسلامي.
- وضع شروط لتقاسم التكاليف، مع تمويل الجوانب اللوجستية والفنية لعقد الاجتماعات وورش العمل، ودعم مشاركة الوفود في أشغال هياكل التفاوض المختلفة.